

مادة الفقه
(مسائل في الفقه المقارن)
قسم الفقه وأصوله / جلولاء
طلبة المرحلة الرابعة
لدراستين الصباحية والمسائية

مدرس المادة
ا.م.د. فراس محمد عبد
المحاضرة الثانية
بعنوان

أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام المستنبطة من
الكتاب
المشترك اللفظي وأثره في اختلاف الفقهاء

أدلة التشريع الاسلامي واسباب الخلاف فيها:
الادلة المتفق عليها:
الكتاب
السنة

الاجماع
القياس
الادلة المختلف فيها:
الاستحسان
المصالح المرسله
سد الذرائع
الاستصحاب
قول الصحابي
حكم العقل

اسباب الخلاف في الاحكام المستنبطة من الكتاب:

المراد بالكتاب: القران الكريم، وهو الكلام المعجز المنزل على سيدنا محمد (صل الله عليه وسلم) المكتوب في المصاحف، والمنقول بالتواتر والمتعبد بتلاوته.

ولا خلاف عند أهل العلم في أن القران الكريم هو المصدر الأول للتشريع الاسلامي، ولكن حصل الخلاف في أمور تتعلق بطريقة الاستدلال به، وهي التي أدت إلى الخلاف في بعض الاحكام المستنبطة منه، منها:

1- المشترك اللفظي وأثره في اختلاف الفقهاء

2- العام وأثره في اختلاف الفقهاء

3- المطلق والمقيد وأثره في اختلاف الفقهاء

4- مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء

5- مصادر تفسير القران الكريم

المشترك اللفظي وأثره في اختلاف الفقهاء:

المراد بالمشترك اللفظي أو اللفظ المشترك : هو اللفظ الواحد الموضوع

لمعنيين فأكثر وضعا أوليا (ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه)، كلفظ (العين) فهذا اللفظ يطلق تارة ويراد به العين الباصرة، وتارة للعين الجارية، وتارة للجاسوس، وغير ذلك.

تأثير الاشتراك اللفظي على معاني النصوص:

يعتبر الاشتراك اللفظي في نصوص الشريعة الاسلامية من أهم أسباب اختلاف الفقهاء؛ لأن الغرض من التشريع هو العمل بما يدل عليه اللفظ، والمشارك لا يتحدد أحد معانيه إلا بقرينة.

■ فإن تعينت القرينة على أحد المعاني، حمل اللفظ على ذلك المعنى.

■ وإن لم تتعين القرينة: هنا يجتهد الفقيه في اختيار المعنى المراد، وبالتالي قد تختلف أنظار المجتهدين في ذلك، فيكون ذلك أحد أسباب الاختلاف في الحكم. ومن ذلك اختلافهم عندما:

1- تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين

2- تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي

3- تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

4- تردد الكلمة الرابطة بين عدة معان.

1- تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين:

مثاله: اختلف الفقهاء في المعنى المراد من لفظ (القرء) في قوله تعالى: ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))، وسبب الاختلاف: أن لفظ (القرء) موضوع في اللغة للحيض والظهر وضعا أولياً.

فذهب الجمهور ومنهم الإمام ابو حنيفة والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه إلى أنه الحيض.

□ وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام مالك والإمام الشافعي والظاهرية

وأشهر الروايتان عند الامامية إلى أنه الظهر.

2- تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

مثاله: اختلف الفقهاء في المعنى المراد من لفظ (البنث) في قوله تعالى: ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم))، وسبب الاختلاف: أن لفظ (البنث) موضوع في اللغة: للمتولدة من ماء الرجل مطلقاً، وفي الشرع: للمتولدة من مائه بوجه مشروع.

فحمل الجمهور اللفظ على المعنى اللغوي؛ وعليه فحكم البنث غير الشرعية كحكم البنث الشرعية.

وحمل بعض الفقهاء اللفظ على المعنى الشرعي؛ وعليه فحكم البنث غير الشرعية ليس كحكم البنث الشرعية.

3- تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي:

مثاله: اختلف الفقهاء في المعنى المراد من لفظ (النفى) في قوله تعالى: ((أو ينفوا من الأرض))، وسبب الاختلاف: أن لفظ (النفى) بالمعنى الحقيقي: هو الإخراج من الأرض، وفي المعنى المجازي: السجن.

فحمل الجمهور اللفظ على المعنى الحقيقي؛ لأن اللفظ يحمل على معناه الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف، ولا صارف هنا.

وحمل الحنفية اللفظ على المعنى المجازي؛ لتعذر حمله على معناه الحقيقي؛ لأن يستحيل أن يكون المراد منه النفى من جميع الأرض، أو أرض المسلمين، لأن ذلك لا يحقق الغرض المقصود من العقوبة وهو الزجر، لذا يحمل اللفظ على معناه المجازي وهو السجن.

4- تردد الكلمة الرابطة بين عدة معان:

مثاله: اختلف الفقهاء في المعنى المراد من لفظ (أو) في قوله تعالى: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)) وسبب

الاختلاف: أن لفظ (أو) في اللغة تأتي تارة للتخيير ، وتارة للتوزيع التنويع.

فحمل الجمهور اللفظ التوزيع؛ لأن الجرائم متفاوتة، فالعقوبات كذلك، فلكل جريمة عقوبة:

1- فالقتل مع الصلب عقوبة من أخذ المال وقتل

2- والقتل عقوبة من قتل فقط.

3- والقطع عقوبة من أخذ المال فقط.

4- والنفي عقوبة من أخاف السبيل بدون قتل او أخذ المال.

وحمل الإمام مالك وآخرون اللفظ على التخيير؛ وذلك يرجع للسلطان بإيقاع نوع العقوبة حسب ما يراه دارئاً للفساد ومحققاً للمصلحة.

وفي الختام...

نسأل الله تعالى الاخلاص في القول والعمل والصحة فيهما

وأن يستعملنا لطاعته ونصرة دينه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين